

Distr.: Limited
11 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

مشروع التقرير

إضافة

خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١- استذكرت اللجنة الفرعية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت في قرارها ١١٦/٥٩ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، مع مراعاة شواغل جميع البلدان، وخصوصا شواغل البلدان النامية، في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:



(أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635) و Add.1 إلى Add.12)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249) و Corr.1 و Add.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ما تفضّله الدول الأعضاء" (A/AC.105/849)؛

(د) تجميع للردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية (مثلما تضمنتها الوثائق A/AC.105/635 و Add.1 إلى Add.11) وهذه الردود متاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (<http://www.oosa.unvienna.org/aero>).

٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استغلال المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون استغلالاً رشيداً، كما ينبغي أن يُتاح لجميع البلدان، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة، وبذلك تُتاح لها الفرصة للنفوذ إلى المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة عملية الاتحاد الدولي للاتصالات.

٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض هو مهدد بحكم طبيعته ذاتها بالإشباع، وأنه ينبغي بالتالي ضمان سبل الوصول إليه على قدم المساواة لجميع الدول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وكذلك الوضع الجغرافي لبعض البلدان.

٥- وأعرب بعض الوفود عن ارتياح للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/738)، والذي مفاده أن التنسيق بين البلدان بهدف استغلال المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ينبغي أن يجري بطريقة عادلة وبما يتوافق مع اللوائح الراديوية التي أصدرها الاتحاد الدولي للاتصالات.

- ٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي وأن استخدامه يخضع لأحكام معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.
- ٧- وأعرب عن رأي مفاده أن دستور الآيتيو الراهن وإتفاقيته^(١) ولوائحه الراديوية، وكذلك الإجراءات الراهنة المبينة في المعاهدات بشأن التعاون الدولي بين البلدان ومجموعات البلدان فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وسائر المدارات، تولي اعتباراً كاملاً لمصالح الدول في استخدام المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وطيف الترددات الراديوية.
- ٨- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضح أن الطرف في تلك المعاهدة لا يجوز له أن يمتلك أي جزء من الفضاء الخارجي، ومن ذلك مثلاً أي موقع مداري في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، سواء بادعاء السيادة أو بواسطة الاستخدام، أو حتى الاستخدام المتكرر.
- ٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التقدم العلمي والتكنولوجي المحرز وإضفاء طابع تجاري على الفضاء الخارجي والمسائل القانونية المستجدة وازدياد استخدام الفضاء الخارجي بشكل عام أصبحت كلها تقتضي من اللجنة الفرعية أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي ولا تعيين لحدوده من شأنه أن يؤدي إلى ريبة قانونية فيما يتعلق بتطبيق قانون الفضاء وقانون الجو وأن المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الجو والفضاء الخارجي هي في حاجة إلى توضيح بغية التقليل من إمكانية حصول نزاعات بين الدول.
- ١١- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الراهن، الذي يؤدي وظيفته جيداً، إلى أن تكون هناك حاجة مبرهن عليها وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده. ورأى ذلك الوفد أن محاولة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في الوقت الراهن يمكن أن تكون ممارسة نظرية ويمكن أن تفضي إلى تعقيد الأنشطة القائمة وقد لا يتسنى فيها توقع التطورات التكنولوجية المتواصلة.
- ١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية باهتمام أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية استمعت في دورتها الثانية والأربعين، في عام ٢٠٠٥، إلى عرض قدّمه ممثل كولومبيا نيابة عن الأمانة

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٢٥، الرقم ٣١٢٥١.

المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، وعنوانه "أداة تحليل لاستغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض"، وهو يبيّن الاستخدام غير المتناسق للموارد الطيفية في المدار، مما يزيد في مخاطر الإشباع في بعض المناطق.

١٣- وكما ذُكر في الفقرة [...] أعلاه، أعادت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧١١، تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال. وفي الجلسة ٧١٥، انتخبت اللجنة الفرعية جوزي مونسيرا فيليو (البرازيل) رئيساً للفريق العامل. وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، اجتمع الفريق العامل لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٤- وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال [...] جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] بهذا التقرير.

١٥- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.715 إلى T.720 و [...]).

سادساً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

١٦- لاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت في قرارها ١١٦/٥٩ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، النظر في استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) كموضوع وبند مناقشة منفرد.

١٧- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كانت قد أقرت توصية فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بأن تنظّم بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حلقة عمل تقنية حول الهدف من وضع معيار أمان تقني محتمل بشأن مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ونطاق ذلك المعيار وسماته العامة، وهي حلقة من المزمع عقدها في إطار الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام ٢٠٠٦.

- ١٨- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أنه، من أجل التمكين من تنظيم حلقة العمل المشتركة وعقدتها، وافقت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على تعديل خطة عملها المتعددة الأعوام التي كانت قد اعتمدها في دورتها الأربعين لكي تتيح إدراج هذا البند في جدول أعمالها.
- ١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن العمل الذي تضطلع به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية حالياً هام للتوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن إطار تقني يكفل الاستخدام الآمن لتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري أن توسع اللجنة الفرعية القانونية نطاق مناقشتها في إطار البند ٧ وأن تنظر في مدى الحاجة إلى استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وذلك بتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن هذه المسألة، وكذلك بالنظر في العمل الذي تقوم به حالياً اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في مجال وضع إطار تقني دولي بشأن مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والنتائج التي ستمخض عن ذلك العمل في المستقبل.
- ٢١- واعتبر بعض الوفود أن فتح باب المناقشة حول تنقيح المبادئ ليس له ما يبرره في الوقت الحالي نظراً للعمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذا الخصوص.
- ٢٢- وأبدي رأي مفاده أن اللجنة الفرعية يمكنها أن تنظر في مسألة إمكان تنقيح المبادئ، وأنها يمكن أن تستفيد من تجربة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول التي سبق لها أن وضعت قواعد تشريعية في هذا المجال إذا ما اضطلعت بهذا التنقيح.
- ٢٣- وأبدي أحد الوفود رأياً مفاده أن التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهم من أجل الجمع بين الكفاءة التقنية والاجراءات الفعّالة التي أعدها الوكالة فيما يتعلق بالأمان النووي على الأرض من جهة، ودراية اللجنة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، دعا ذلك الوفد إلى التنسيق بين الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني بالحطام الفضائي التابعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية فيما يخص المسائل ذات الصلة باحتمال حدوث ارتطام بين الأجسام الفضائية التي تحمل مصادر قدرة نووية على متنها بالحطام الفضائي.
- ٢٤- وأبدي رأي مفاده أن مصادر القدرة النووية يمكن أن تشكل أداة هامة بشأن بعض برامج استكشاف المنظومة الشمسية في المستقبل.

٢٥- واتفقت اللجنة الفرعية على ضرورة مواصلة مناقشة هذه المسألة وعلى أن تظل مدرجة في جدول أعمالها.

٢٦- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلى بها أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.717 إلى T.720).

سابعاً- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

٢٧- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ١١٦/٥٩، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في بند من جدول الأعمال عنوانه "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١" كموضوع/بند مناقشة منفرد. ووفقاً لذلك القرار، نظرت اللجنة الفرعية، ضمن إطار البند ٨ من جدول الأعمال، في بندين فرعيين هما:

"(أ) الاعترافات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل؛

"(ب) الاعترافات المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقبل وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي."

٢٨- وعُرضت على اللجنة الفرعية الوثائق التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بمدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المرتقب مستقبلاً بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الذي قدّمته هولندا بصفتها منسقة الفريق العامل (A/AC.105/C.2/L.256)؛

(ب) مذكرة من الأمانة: تقرير أمانة الليونيدروا عن أعمال الدورة الثانية للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا من أجل إعداد مشروع بروتوكول ملحق بالاتفاقية

المتعلّقة بالضمانات الدولية في المُعدّات المنقولة يتناول المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية
(A/AC.105/C.2/2005/CRP.3)؛

(ج) نتائج التبادل الأولي للآراء بشأن تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح
العضوية المعني بمدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية في إطار البروتوكول
المقبل بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الذي قدّمته هولندا بصفتها منسّقة الفريق
العامل (A/AC.105/C.2/2005/CRP.7)؛

(د) التقرير المتعلّق بمسألة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية في إطار
البروتوكول المقبل بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية (A/AC.105/C.2/2005/CRP.7/
Rev.1)؛

(هـ) بيان مقدّم من أمانة اليونيدروا (A/AC.105/C.2/2005/CRP.9).

٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في
الأغراض السلمية دعيت لحضور الدورة الثانية للجنة الخبراء الحكوميين التي عقدتها اليونيدروا
في روما من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والتي ركزت على المسائل السياسية
الأساسية لضمان الجدوى العملية لبروتوكول الموجودات الفضائية بدلا من الشروع في قراءة
ثانية لنص مشروع البروتوكول.

٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا ستعقد دورتها
الثالثة في روما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وأن الدول الأعضاء في لجنة استخدام
الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ستدعى لحضور تلك الدورة أيضا.

٣١- ورحّبت اللجنة الفرعية بإنشاء الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، الذي
اضطلع بعمله في فترة ما بين الدورات بتنسيق من وفد هولندا ونظر في مدى ملاءمة قيام
الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية في إطار البروتوكول المقبل. كما أحاطت اللجنة
الفرعية علما مع التقدير بمشروع التقرير الذي أعده المنسّق، رينيه ليفيير، وبما أحرز من تقدّم
عقب التبادل الأولي للآراء بشأن ذلك التقرير.

٣٢- وأيدت بعض الوفود تولّي الأمم المتحدة مهام السلطة الإشرافية في إطار
البروتوكول، وأعربت عن أملها في أن تقرر اللجنة الفرعية في دورتها الحالية أن توصي
الجمعية العامة بالموافقة، من حيث المبدأ، على القيام بذلك الدور. ورأت تلك الوفود أنه إذا
ما تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن اتباع نهج من هذا القبيل فينبغي للجنة الفرعية أن تتفق،

على الأقل، على إجراء لإحالة الأمر إلى جهة أخرى، لأن من المهم أن تُتاح للجمعية فرصة النظر في المسائل الجوهرية والعملية المرتبطة بتولّي الأمم المتحدة هذه المهمة، بما في ذلك ضمان المزاي والحصانات المناسبة، وتغطية جميع التكاليف التي سيجري تكبدها في أداء مهام السلطة الإشرافية، واشتراط حصول المسجل على تأمين كاف.

٣٣- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه مناقشة أي اقتراح رسمي يقدّم إلى الجمعية العامة قبل أن تعالج اللجنة الفرعية بصورة وافية جميع المسائل العملية المتصلة بتولّي الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية.

٣٤- ورأى بعض الوفود أنه لا يوجد أي عائق قانوني يحول دون تولّي الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية، وأن ذلك الدور يتوافق مع جميع مقاصد الأمم المتحدة المفصّلة في الميثاق.

٣٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن المسائل التي ذكرتها الأمانة في تقريرها (A/AC.105/C.2/L.238) ينبغي أن تُدرس دراسة وافية قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يمكن للأمم المتحدة أن تتولى مهام السلطة الإشرافية في إطار البروتوكول المقبل. وذكرت تلك الوفود أجزاء من تقرير الأمانة ترى أنها شدّدت على التضارب بين مهام الأمم المتحدة ودورة السلطة الإشرافية، والتوصية الواردة في الفقرة ٥٢ بأن يُنظر في خيارات أخرى، وكذلك لمواصلة دراسة التجربة العملية لمنظمة الطيران المدني الدولي في اضطلاعها بمهام السلطة الإشرافية في إطار البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل الخاصة بمعدّات الطائرات قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية في إطار البروتوكول المقبل المتعلّق بالموجودات الفضائية.

٣٦- وأعربت بضعة وفود عن دعمها لجهود اليونيدو الرامية إلى وضع صك قانوني لتيسير الأنشطة الفضائية المموّلة من القطاع الخاص، لمنفعة التطبيقات الفضائية التجارية وكذلك العمومية منها. ورأت تلك الوفود أن تمويل الأنشطة الفضائية التجارية سينفع البلدان المتقدّمة والنامية على السواء.

٣٧- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن البروتوكول المقبل لا يفتح الباب أمام احتمال حدوث تضارب مع معاهدات الفضاء الخارجي فحسب، بل يمكن أن يؤدي أيضا إلى المساس بالمصالح الوطنية. ورأى ذلك الوفد أن تولّي الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية ليس مناسبا على الإطلاق ويتضارب مع ولايتها الأساسية. ورأى ذلك الوفد أيضا أن البروتوكول المقبل قد يقتضي من الأمين العام أن يلتمس أو يتلقى تعليمات من هيئات خارجية، مما يتعارض مع المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

- ٣٨- وأعرب عن رأي مؤداه أن المراد من البروتوكول المقبل هو مجرد معالجة المسألة المتميزة والهامة المتمثلة في تمويل الأنشطة الفضائية التجارية وليس المساس بحقوق وواجبات الأطراف في معاهدات الفضاء الخارجي أو حقوق وواجبات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتيو). بمقتضى دستوره واتفاقيته ولوائحه.
- ٣٩- وأعرب عن رأي مؤداه أن اللجنة الفرعية والدول الأعضاء فيها لديها خبرة فنية يمكن أن تفيد في صوغ البروتوكول المقبل، ولكن سيجري التفاوض على البروتوكول في نهاية المطاف بين الدول الأعضاء في اليونيدروا من خلال إجراءات اليونيدروا.
- ٤٠- ولاحظ بعض الوفود أن هناك عدة خيارات بشأن السلطة الإشرافية، منها الآيتيو، تنظر فيها الوفود المشاركة في فريق الخبراء الحكوميين الذي يعقده اليونيدروا لاستعراض البروتوكول المقبل، وكذلك إمكانية إنشاء لجنة من الدول الأطراف.
- ٤١- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه على الرغم من أنه قُدمت أثناء المناقشات اقتراحات بشأن بدائل لتولّي الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية فإن تلك الاقتراحات ليست موضع تحليل مفصّل. ورأى ذلك الوفد أنه لن تكون هناك عوائق أمام اضطلاع الأمم المتحدة بذلك الدور إلى أن يتم إجراء تحليل مفصّل من ذلك القبيل.
- ٤٢- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن القرار النهائي بشأن هوية السلطة الإشرافية يظل من شأن المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد لاعتماد البروتوكول المقبل. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه لن يلزم تغطية سوى التكاليف المعقولة المتكبدة في أداء مهام السلطة الإشرافية.
- ٤٣- وأعرب عن رأي مؤداه أن تقرير الفريق العامل المخصّص لا يقدّم أي أجوبة واضحة بشأن التبعات القانونية والمالية لتولّي الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية، ولا بشأن الآثار المترتبة على الإصلاحات المقترحة إدخالها على هيكل الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- ٤٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه إذا ما تولّت الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية في إطار البروتوكول المقبل فسيكون من الأهمية بمكان أن يُكفل توفير الأموال الابتدائية من تبرعات مخصّصة مسبقاً لهذا الغرض، لا من الميزانية العادية. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه يظل هناك احتمال اضطراب الأمم المتحدة إلى دفع تعويضات إذا ما قررت تولّي دور السلطة الإشرافية.
- ٤٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه من أجل تفادي أي تبعات قانونية قد يجدر النظر في إنشاء وكالة متخصصة معنية بالفضاء تحت رعاية الأمم المتحدة يمكنها أن تضطلع

بدور السلطة الإشرافية إلى جانب مهام أخرى، مثل النظر في مسألة الحطام الفضائي وغيرها من المسائل ذات الطابع العالمي. غير أن تلك الوفود ذكرت أن إنشاء وكالة من هذا القبيل سيستغرق بعض الوقت، وأن إيجاد سلطة إشرافية مناسبة هو أمر أكثر إلحاحاً.

٤٦- وأعرب عن رأي مؤداه أن مسألة تولّي الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية هي ذات طابع مؤسسي معقّد، مما يستدعي إحالتها إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة قبل أن تُحال إلى اللجنة الرابعة.

٤٧- وأعرب عن رأي آخر مفاده أن إحالة المسألة إلى اللجنة السادسة ليست ضرورية، بل يمكن أن تكون لها آثار سلبية في عمل اللجنة الفرعية القانونية.

٤٨- وأعرب عن رأي مؤداه أنه نظراً لعدم توافق الآراء بشأن تولّي الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية فقد يلزم النظر جدياً في حلول بديلة. وينبغي في هذا الصدد إنعام النظر في وضعية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ضمن سياق الإصلاحات الجارية داخل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فيما يتعلق بتولّي مهام مثل مهام السلطة الإشرافية، وفي مجال إدارة الكوارث الطبيعية.

٤٩- وأعرب عن رأي مفاده أن من الضرورة بمكان أن يشدّد البروتوكول المقبل على الطابع العمومي للخدمات التي تحملها السواتل، خصوصاً في البلدان النامية، وأن تكون هناك ضمانات لحماية المصالح الوطنية الحيوية لتلك الدول في حال التقصير في سداد قرض أو لدى نقل ملكية أحد السواتل.

٥٠- وأعرب عن رأي مؤداه أن تنفيذ البروتوكول المقبل يجب ألاّ يمس بما أعطي للدول من حصص مدارية ونطاقات أطياف ترددية وفقاً للقواعد التي أرساها الآيتيو، لأن الممول الذي يتولى السيطرة على الموجودات الفضائية، في حال التقصير في السداد، يمكن أن يسعى إلى استخدام تلك الحصص المدارية ونطاقات الأطياف الترددية.

٥١- وأبدى أحد الوفود رأياً مفاده أن البروتوكول المقبل ينبغي أن يأخذ التشريعات الداخلية للدول بعين الاعتبار، لأن بعض ما يرد في البروتوكول المقبل من سبل انتصاف في حال التقصير لا يمكن تنفيذه محلياً. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن مسألة الملكية الفكرية وتعريف "الموجودات الفضائية" يتطلب دراسة جديدة.

٥٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن فقرات منطوق البروتوكول المقبل ينبغي أن تشدّد بدرجة أكبر على الأحكام المتعلقة بغلبة معاهدات الفضاء الخارجي ضماناً للتوافق مع

معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأنه في حال حدوث أي تضارب مع معاهدات الفضاء الخارجي تكون الغلبة لأحكام تلك المعاهدات.

٥٣- وأبدي رأي مفاده أن الفقرة الثالثة من ديباجة المشروع الأولي للبروتوكول وإدراج المادة الحادية والعشرين (مكررا) في ذلك المشروع أثناء الدورة الأولى للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيديروا، يعالجان العلاقة بين معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي والمشروع الأولي للبروتوكول معالجة وافية، وإن كانت الصياغة الدقيقة للمادة الحادية والعشرين (مكررا) لا تزال موضع تفاوض.

٥٤- وأعرب عن رأي مؤداه أن المشروع الأولي للبروتوكول يتناول بالتفصيل حقوق ومصالح الممول في حال وقوع أي تقصير من جانب المدين، لكنه لا يعالج بصورة وافية المسائل المتصلة بواجبات الدائن والدولة التي ينتمي إليها الممول، خصوصا فيما يتعلق بواجبات الدول بمقتضى المادتين السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي والفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقية التسجيل.

٥٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن أحكام البروتوكول المقبل المتعلقة بالتقشير، التي ترتني نقل ملكية الموجودات الفضائية، يمكن أن تفضي إلى تأكل الحقوق والواجبات التي تقضي بها معاهدات الفضاء الخارجي.

٥٦- وأبدي رأي مفاده أنه نظرا لعدم التوصل حتى الآن إلى اتفاق بشأن نظم النقل في الفضاء الجوي فإن تلك المسألة يحتمل أن تثير نزاعا بين الأمم المتحدة والإيكاو، إذا ما تولت كل منهما دور السلطة الإشرافية في إطار البروتوكولين ذوي الصلة.

٥٧- وأعرب عن رأي مؤداه أنه إذا لم تتول الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية فسوف تتمتع بفرص غير محدودة للاطلاع على جميع المعلومات الموجودة في السجل الذي سينشأ بمقتضى البروتوكول المقبل.

٥٨- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن ترجئ قرارها إلى حين انتهاء لجنة يونيديروا الفرعية، التي شكّلت لصوغ اقتراحات بشأن نظام التسجيل الدولي، من النظر في دور السلطة الإشرافية.

٥٩- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يظل هذا البند على جدول أعمالها في دورتها القادمة [، على أن تُعاد صياغة عنوانه على النحو التالي: ...].

٦٠- وحسبما ذُكر في الفقرة [...] أعلاه، عاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٧١١، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، عقد فريقها العامل المعني بالبند ٨ من جدول الأعمال، وانتخبت فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) رئيساً له. وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وفي جلستها [...]. المعقودة في [...] نيسان/أبريل، أقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق [...] لهذا التقرير.

٦١- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء المناقشات المتعلقة بالبند ٨ من جدول الأعمال في النصوص الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T[...] إلى T[...] و(T[...]).